او يقضي عليه حاجة الانسان من بول او غايط او يعلم بعلامة
من كتابة ونحوها او يصلي عليه او يصلي بين القبور لما روى جابر
ان عليه السلام نهى عن ذلك كله وقال عليه السلام لان يجلس
احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس
على قبر ونهى عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد وقيل لا باس
بالكتابة ووضع الحجر ليكون علامة لما روى انه عليه السلام وضع
حجرا على قبر عثمان بن مظعون وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه
على الجلوس لقضاء الحاجة انتهى وفي هذا توسعة على الناس ولو وضع
الميت لغير الضرورة في القبر او على شقه الايسر او جعله واسه في موضع
رجليه وامر يل عليه التراب لم يمنع ولو سوى عليه اللبن ولم يهل
عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز
دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه ذكره الزيلعي ويستحب في القتيل
دفنه في المكان الذي مات فيه ولو نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين
فلا باس والاولى الدفن في مكانه الذي مات فيه ولا باس بالدفن ليلا
ولكنه بالنهار امكن لان النبي عليه السلام دفن ليلة الاربعاء وكذلك
عثمان دفن ليلا وفاطمة وعايشة رضي الله عنهم والافضل الدفن
في المقبرة التي فيها قبور الصالحين ولو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا باس به ويستحب ان يجلسوا على قبر الميت بعد
الدفن ساعة بقدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون
للميت لما في سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن
الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاخيكم واسيلوا الله له
التثبيت وكان ابن عمر يستحب ان يقرأ على القبر بعد الدفن اول سورة
البقرة وخاتمتها كذا في المحومة وفيها ايضا عن ابن عمر وبن العاص

رضي الله

رضي الله عنه قال وهو في سياق الموت اذا انا مت فلا تصحبني نائحة
ولا نار فاذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم اقيموا حول قبري
قدر ما ينحر الجزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم وانظر ماذا ارجع
رسل ربي فوله فشنوا بالشين المعجمة اي صبوه قليلا قليلا ولا
تكسر عظام اليهود ويكره الجلوس على قبورهم لما تقدم من الدليل
والتعليل في الاستنشاف ويكره قطع الحشيش والشجر من المقبرة لان
المطلوب الاخضر فالشجر والحشيش اولى ولا باس بقطع الشجر والحشيش
اليابس ثم لما فرغ من بيان حكم الميت باحاله شرع في بيان حكم الشهيد
لانه ميت به مع واسطة فقال فصل في بيان حكم الشهيد سمي به
لانه مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة يشهدون موته اكراما
له او لانه حي عند الله تعالى حاضر اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء
احد فانهم كفنوا وصلي عليهم ولم يغسلوا لانه صلى الله عليه وسلم
قال في حقهم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم الحديث
فكل من هو بمعناهم يلحق بهم في عدم الغسل ومن ليس بمعناهم
كالغريق والمبطون فلهم ثواب الشهيد مع انهم يغسلون ونصهم
شهداء على لسانه عليه السلام الا ترى الى ان عمر وعليا رضي الله تعالى
عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين باخباره صلى
الله عليه وسلم قال المصنف رحمه الله تعالى هو اي الشهيد مسلم طاهر
احترز به عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحايض والنفساء
بالغ احترز به عن الصبي قتل ظلما احترز به عن القتل حدا او قصاصا
ولم يجب بنفس القتل مال احترز به عن قتل وجب بمال دواءا
قال بنفس القتل لان الاب اذا قتل ابنه بحديدة يكون الابن
شهيدا لان المال وان وجب لم يجب بنفس القتل بل لسقوط

Courtesy of King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)